



تونس في 10 أكتوبر 2017

## بيان من الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

على إثر الحكم الصادر بالسجن النافذ بثلاثة أشهر وأربعة أشهر ونصف تباعا في حق مواطنة تونسية ومواطن مزدوج الجنسية فرنسي جزائري، وبعد الاطلاع على حيثيات القضية كما أعلم بها محامي المتهم، وفي غياب تدقيقات من الجهازين الأمني والقضائي فإن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تعبر عن انشغالها العميق بهذه القضية التي تمسّ من الحريات الفردية.

فقد تمت الإشارة إلى إخلالات عديدة في خصوص حقّ المتهم في حضور محام داخل المراكز الأمنية عند الاستنطاق وحقّه في وجود مترجم وعدم اعتماد اختبار الكحول بالنسبة إلى تهمة السكر. وهذه الخروقات، إذا ثبتت، تؤكد عدم التزام الجهات الأمنية باحترام الإجراءات وضمن حقّ الموقوفين. وهو ما تعتبره الهيئة مخالفا للدستور الضامن للحقوق والحريات.

وإذ تذكّر الهيئة بأن مثل هذه القضية قد شهدت لها بلادنا ما يشبهها، فإنّها تؤكد بأنّه لا سلطة للأجهزة التنفيذية والقضائية على عقول الناس وضمائرهم وأجسادهم، وأنّ التحجج بمفاهيم فضفاضة من قبيل "المجاهرة بما ينافي الحياء" و"الأخلاق العامة" لا تدعّمه إلا النظرة المحافظة لدى منفذي القوانين. فهذه المفاهيم لاتناسب التشريعات الحديثة في مجتمع قائم على الحقوق والحريات الفردية كما أقرها دستور بلادنا.

لذلك تدعو الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى:

- 1- إعلام الجهات الأمنية والقضائية التونسيين بحقيقة القضية وما قد يكون فيها من إخلالات واتخاذ الإجراءات المناسبة لعدم تكرارها،
- 2- مزيد العمل على توعية أعوان الأمن والسادة القضاة بمخاطر النظرة الاجتماعية المحافظة التي تمسّ من الحقوق والحريات الفردية وتسيء إلى صورة البلاد،
- 3- الإسراع بتغيير القوانين الماسّة بالحريات الفردية في اتجاه التطابق مع الدستور التونسي والمعايير الدولية.

توفيق بودربالة  
الهيئة العليا لحقوق الإنسان  
والحريات الأساسية

